الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.57
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، البرازيل، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، الصين، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا*، المكسيك، النمسا: مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية[1]، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تلاحظ أن يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لإصدار إعلان الحق في التنمية الذي يمثل معلما بارزا وله مغزاه لدى البلدان والشعوب على صعيد العالم بأسره،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

---

* باسم بلدان حركة عدم الانحياز.

(١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

9633467

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٣٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دورين هامين يؤديانهما في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤] واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

---

(٢) E/CN.4/1990/9/Rev.1.

(٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا تناولا بالدراسة الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تعترف بأهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمده المؤتمر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٥]، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٦]، وإعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٧]، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي عقد في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية في إطار تشجيع وحماية كافة حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن القلق لاستمرار وجود عقبات تواجه إعمال الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور عشر سنوات على إصدار إعلان الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أن الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان من أجل وضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، قد عقدت بجنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/١٨٤[٨]،

---

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١،المرفق.

(٦) A/CONF.166/9 الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) A/CONF.177/20 الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) A/51/539.

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، كجزء أصيل من حقوق الإنسان الأساسية؛

٢ - تحث الدول على تشجيع وحماية الحقوق الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة، لدمج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية؛

٤ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة يعزز بعضها بعضا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦؛

٦ - تكرر تأكيد أن التقدم المستمر نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقرير الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لتنفيذ وتشجيع الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣، ونتائج المؤتمر العالمي المعني بالحق في التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٨ - تحيط علما بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار ولايته، وتشجعه على الاستمرار في تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتصل بتنفيذ الحق في التنمية، بما في

ذلك الاضطلاع بمتابعة برنامجية لإنشاء فرع جديد في مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بحيث تتضمن مسؤولياته الأساسية تشجيع الحق في التنمية، كجزء من الجهد المبذول لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين والجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، إلى جانب العقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تواجه إعمال الحق في التنمية؛

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهود المحددة على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة العقبات التي تواجه إعمال الحق في التنمية؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة فعالة لإزالة العقبات التي تواجه هذا التنفيذ، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لتنفيذ وتشجيع الحق في التنمية؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، في نطاق الإعلانات وبرامج العمل التي وضعتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الجمعية العامة، بتناول العناصر المتصلة بتشجيع وحماية مبادئ الحق في التنمية بصيغتها الواردة في إعلان الحق في التنمية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

- - - - -